جريمة الامتناع عن تشغيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة

دراسة مقارنة

أ.م.د. إسماعيل نعمة عبود **م.م.علي حمزة جبر**

كلية القانون جامعة بابل **كلية القانون والعلوم السياسية/الجامعة الاسلامية**

الشخص ذو الاعاقة او الشخص ذو الاحتياج الخاص هو كل شخص عاجز في أي جانب من جوانب الحياة سواء أكان العجز عن العمل أو الكسب، أو العجز عن ممارسة شؤون حياته مثل المشي وتناول الطعام وغيرها أو العجز عن التعامل مع الغير أو العجز عن التعلم، ومن هنا فان هذه الفئة وبسبب العجز الذي تأثرت به وجدت نفسها مستبعدة ولا تلقى اهتماماً من قبل أصحاب العمل وعليه فقد قرر المشرع بالتدخل عن طريق قواعد التجريم والعقاب لغرض حمايتهم جزائياً مستهدفاً بذلك ضمان حقهم في العمل إذ وجد المشرع من الضرورة بمكان أن يوجد حماية جزائية تراعي الاوضاع الخاصة لهذه الفئة من جهة وتساهم في تأمين مورد إقتصادي يساهم في تسيير متطلبات حياتهم من جهة أخرى، مستنداً في ذلك على الحقوق الاجتماعية التي تنادي بالمساواة بين الافراد بغض النظر عن نوع الاسباب او المزايا التي يتميز بها الافراد عن بعضهم البعض، وعلى الحقوق الحقوق الاقتصادية والتي ترمي الى تأمين فرص العمل للافراد، ولاشك بأن هذه المصلحة تعد جديرة بالحماية الجزائية، ومثل هذا المعنى نجده واضحاً عند الغالية العظمى من تشريعات الدول والتي استجابت لمتطلبات حماية هذه الفئة، ومنها التشريع العراقي الذي نص على تجريم الامتناع عن تشغيل ذوي الاعاقة و ذوي الاحتياجات الخاصة إذ يستوجب مقترف هذا السلوك الجزاء المقرر على قيامه بهذا السلوك .